

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

جاز ذلك للاحتياج إلى معرفتها لأنه ربما ظهر عيب في المبيع فيرده عليها وهي أيضا تحتاج إلى معرفته لأنه ربما ظهر عيب في الثمن فترده إليه (قوله وتعليم الخ) معطوف على المعاملة أي ويجوز نظر وجه المرأة عند تعليمها ما يجب تعلمه كالفاتحة .
وأقل التشهد وما يتعين فيه ذلك من الصنائع المحتاج إليها .

قال في النهاية ومحل جواز ذلك عند فقد جنس ومحرم صالح وتعذره من وراء حجاب ووجود مانع خلوة أخذا مما مر في العلاج اه .

وكما يجوز النظر لها لذلك يجوز النظر للأمرد لذلك إلا أن الأوجه عدم اعتبار الشروط السابقة فيه كما عليه الإجماع الفعلي ويتجه اشتراط العدالة فيه وفي معلمه كالمملوك بل أولى .

وقوله كالفاتحة تمثيل لما يجب تعلمه (قوله دون ما يسن) أي فلا يجوز نظر وجه المرأة عند تعليم ما يسن تعلمه كالسورة .

وقوله على الأوجه أي عند ابن حجر والذي اعتمده م ر والخطيب التميمي .
وعبارة الأخير والمعتمد أنه يجوز النظر للتعليم للأمرد وغيره واجبا كان أو مندوبا وإنما منع من تعليم الزوجة المطلقة لأن كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر فصار لكل منهما طماعية في الآخر فمنع من ذلك .

اه (قوله والشهادة) معطوف على المعاملة أيضا أي ويجوز نظر وجهها عند الشهادة .
وقوله تحملا وأداء منصوبان على التمييز أي من جهة التحمل ومن جهة الأداء .
وقوله لها أو عليها راجع لكل منهما والمراد بتحمل الشهادة لها أن يشهد أنها أقرضت مثلا فلانا كذا وكذا وبتحملها عليها أن يشهد أنها اقترضت مثلا من فلان كذا وكذا .
والمراد بأداء الشهادة لها أو عليها أداؤها عند القاضي .

وإذا نظر إليها وتحمل الشهادة كلفت الكشف عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها .
وكما يجوز نظر وجهها للشهادة يجوز نظر فرجها للشهادة على الزنا تحملا لا أداء ونظر ثديها للشهادة على الرضاع .

وهذا كله إذا لم يخف فتنة فإن خافها لم ينظر إلا إن تعينت عليه بأن لم يوجد غيره لكن في غير الزنا لأنه لا يتصور التعين فيه لأنه يسن للشاهد التستر لقوله عليه الصلاة والسلام إن [] ستر يحب من عباده الستيرين فينظر ويضبط نفسه .

قال م ر قال السبكي ومع ذلك أي تعينها عليه يأثم بالشهوة وإن أئيب على التحمل لأنه فعل ذو وجهين لكن خالفه غير فبحث الحل مطلقا لأن الشهوة أمر طبيعي لا ينفك عن النظر فلا يكلف الشاهد بإزالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم .

اه .

وقوله فعل ذو وجهين هما الثواب من جهة الشهادة والعقاب من جهة النظر بشهوة (قوله وتعمد النظر للشهادة لا يضر) أي لا يحرم فلا يفسق به .
وخرج بقوله للشهادة ما إذا تعمد النظر لغير الشهادة فإنه يحرم ويفسق به وترد شهادته لكن إن لم تغلب طاعته على معاصيه فإن غلبت عليها لم يفسق ولم ترد شهادته لأن ذلك صغيرة والصغيرة لا يفسق بها إلا حينئذ (قوله وإن تيسر وجود نساء أو محارم) غاية في عدم الضرر .

قال في التحفة ويفرق بينه وبين ما مر في المعالجة بأن النساء ناقصات وقد لا يقبلن والمحارم ونحوهم قد لا يشهدون .

ثم رأيت بعضهم أجاب بأنهم وسعوا هنا اعتناء بالشهادة .
اه .

وقوله ما مر في المعالجة وهو أنه لا يباح النظر لأجل المعالجة عند وجود امرأة أو محرم .
(قوله ويسن خطبة) أي لخبر أبي داود وغيره كل أمر ذي بال وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع أي عن البركة .

والخطبة كلام مفتتح بحمد مختتم بدعاء ووعظ كأن يقول ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا إن الحمد لله ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه .

! . !

! إلى قوله ! ! وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة .

وكان القفال يقول بعدها أما بعد فإن الأمور كلها بيد الله يقضي فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما أخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان إلا بقضاء وقدر وكتاب من الله قد سبق وإن مما قضى الله وقدر أن خطب فلان